



التكييف الفقهي للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وصيغها الشرعية

لمياء محمد عبد الفتاح

جامعة الفلاح - دولة الإمارات العربية المتحدة

drlamiaraslan@yahoo.com

DOI: <https://doi.org/10.31559/sis2020.4.2.2>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٦/٨

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٤/٩

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول نوع من أنواع العقود، ألا وهي العقود المالية المتعددة في عقد واحد، والتي تتم من خلال اتفاق مسبق على العقد بين أطراف التعاقد يترتب عليه حقوق والتزامات ملزمة لكلا الطرفين، لذا: جاءت هذه الدراسة من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي لبيان التأصيل الشرعي لهذا النوع من العقود وجذوره في الفقه الإسلامي، وأهم الصيغ الشرعية التي تتماشى مع تلك العقود وضوابطها الشرعية.

وتوصلت الباحثة إلى جواز العقود المالية المتعددة في عقد واحد إذا تمت وفق الضوابط الشرعية، ومن أهم الصيغ التي تتماشى مع هذا النوع من العقود: عقدا المرابحة والإجارة إذا كانت وفق المعايير الشرعية الموضوعية لها.

الكلمات المفتاحية: العقود المالية؛ العقود المتعددة في عقد واحد؛ التكييف الفقهي؛ المرابحة؛ الإجارة.



المقدمة:

لقد جعل الله - تعالى - المال وسيلة لتحقيق مصالح الناس، وشرع الأحكام التي تحقق الفائدة السامية منه، وقد أصبح تطور المجتمع البشري دائماً مرتبطاً بتطور العلم والمعارف لدى الإنسان، ومع تطور حياة الإنسان وتقدمها، شمل معه هذا التطور جوانب الحياة الإنسانية جميعها، ومنها التعاملات المالية، وقد ظهرت منها أنواع وأنماط متعددة كالعقود المالية المتعددة في عقد واحد، من خلال التفاهم المسبق بين أطراف المعاملة على تحديد معالم وأسس المعاملة المالية من أجل الوصول إلى تحقيق الغرض منه، وهذا يُعدُّ مظهراً من مظاهر التقدم العلمي في حياتنا المعاصرة؛ حيث يتجلى من خلال هذا النوع من العقود حصول المتعاملين على التمويل اللازم لسد احتياجاتهم، مما يساعد على جعل الخدمات أكثر ملاءمة وسهولة في الحصول عليها.

لهذا عازمت الباحثة على القيام بهذا البحث لبيان مفهوم العقود المالية المتعددة في عقد واحد والتكييف الفقهي لهذا النوع من المعاملات، وأهم الصيغ الشرعية التي تتماشى مع هذا النوع من التمويل، وأسئلة المولى القدير أن يوفقني في هذا العمل ويكتب لي السداد، وأرجوه تعالى أن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي في يوم القيامة، إنه سميع قريب مجيب.

مشكلة الدراسة:

طبيعة هذا النوع من العقود هو اتفاق مسبق بين أطراف التعاقد على العقد، فهو بمثابة شروط متقدمة على العقد تتضمن حقوق والتزامات ملزمة لكلا الطرفين، كما أن صورة العقد جامعة بين البيع والسلف، ولذا تتبلور مشكلة الدراسة على النحو التالي:

١. ما حكم العقود التي تشتمل على اتفاق مسبق بين الأطراف، جامعاً بين البيع والسلف؟
٢. ما هي أهم الصيغ الشرعية الملاءمة لطبيعة تلك العقود والمعايير الشرعية التي تضبطها؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تبيان الحكم الشرعي لهذا النوع من المعاملات من خلال بيان مفهوم العقود المالية، والحقيقة الفقهية للعقود المالية المتعددة في عقد واحد، ثم التكليف الشرعي لتلك العقود المالية المتعددة في عقد واحد، وبيان صيغها الشرعية التي تتلاءم معها في ضوء المعايير الشرعية (المرابحة والإجارة).

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

١. التعرف على الحقيقة الفقهية للعقود المتعددة في عقد واحد.
٢. بيان التكليف الفقهي للعقود المتعددة في عقد واحد.
٣. بيان الصيغ الشرعية الملائمة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية، وهما صيغتي المربحة والإجارة.

حدود الدراسة: العقود المالية المتعددة في عقد واحد وصيغها الشرعية.

منهج الدراسة: إن منهج الدراسة الذي ساعتمد عليه هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطّلت عليه توصلت إلى الدراسات التالية:

- "المواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة" للدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، تناول فيه مفهوم المواطأة وتطبيقاتها في العقد الصوري والمواطأة على الحيل والذرائع الربوية والمواطأة على المخارج الشرعية، ثم أثرها في المعاملات المعاصرة وتناول فيها عقود التوريد والمربحة للأمر بالشراء والإجارة، واستطرد في بيان القوة الملزمة للمواطأة وضوابطها، إلا أنه تناول ذلك بإيجاز فلم يذكر الخلاف الفقهي في بيان حكم هذا النوع من العقود بين الفقهاء واكتفى بذكر الضوابط الشرعية الواردة في فتاوى الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي.
- "المواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة"، للدكتور محمد مختار السلامي، وهو بحث مختصر جداً تناول فيه بإيجاز مفهوم المواطأة وبعض أنواعها وتطبيقاتها في العقود التي تناولها الفقهاء القدامى كبيع العينة، والمواطأة على المخارج الشرعية كالتورق، ثم تناول بعض المعاملات المعاصرة كعقود التوريد والمربحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك، والقوة الملزمة للمواطأة على العقود والمعاملات.
- "المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة" للأستاذ الدكتور نزيه حماد، بيّن فيها حقيقة المواطأة وخصائصها وأنواعها بحسب الأمر المتواطأ عليه، وتناول في بحثه ستة أنواع هي: المواطأة على الحيلة الربوية، المواطأة على الذرائع الربوية، المواطأة على المخارج الشرعية، المواطأة على بيع التلجنة، المواطأة على النجش، المواطأة في المعاملات المستحدثة - المربحة - الأمر بالشراء، الإجار المنتهية بالتملك، المشاركة المتناقضة، تناول هذه الأنواع كلها ببيان مفهومها والحكم الشرعي لكل نوع، ثم استطرد في بيان القوة الملزمة للمواطأة على تلك النوع من العقود، وقد استفدت من بحثه في التكليف الفقهي لهذا النوع من العقود المالية المتعددة.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة (الأولى والثانية) في تناولي لهذا الموضوع بأنني سأدرس هذا النوع من العقود دراسة فقهية مقارنة هذا من جانب، ومن جانب آخر سأتناول التطبيقات المعاصرة الملائمة لتلك العقود في ضوء المعايير الشرعية لها، من خلال ذكر ضوابطها ومحظوراتها الشرعية.

وتختلف الدراسة الحالية أيضاً عن الدراسة (الثالثة) بتناولي للصيغ الشرعية للمعاملات المعاصرة المستحدثة (المربحة، والإجارة) ومدى ملائمتها للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدمة: تتناول أهمية الدراسة ومشكلتها وحدودها وأهدافها ومنهجها.

المبحث الأول: مفهوم العقود المالية والعقود المتعددة في عقد واحد، وفيه مطلبان اثنان:

المطلب الأول: مفهوم العقود المالية.

المطلب الثاني: الحقيقة الفقهية للعقود المتعددة في عقد واحد.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعقود المالية المتعددة في عقد واحد، وفيه مطلبان اثنان:

المطلب الأول: خصائص العقود المالية المتعددة في عقد واحد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعقود المالية المتعددة في عقد واحد.

المبحث الثالث: الصيغ الشرعية الملاءمة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية، وفيه مطلبان اثنان:

المطلب الأول: صيغة المراجعة وملامتها للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية، وفيه فرعان اثنان:

الفرع الأول: مفهوم صيغة المراجعة.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة صيغة المراجعة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية.

المطلب الثاني: صيغة الإجارة وملامتها للعقود المالية المتعددة في عقد واحد، وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية، وفيه فرعان اثنان:

الفرع الأول: مفهوم صيغة الإجارة.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة صيغة الإجارة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد، وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العقود المالية والعقود المتعددة في عقد واحد

المطلب الأول: مفهوم العقود المالية

ليبيان مفهوم العقود المالية، لا بد أولاً من معرفة الألفاظ المكونة له.

أولاً: مفهوم العقود باعتباره مركباً إضافياً

أ-العقود لغة: مفرد ما عقد: العين والقاف والبدال أصل واحد، والعقد: هو ما يُعقد عليه^١، والعقد نقيض الحل، وهو من عَقَدَ يَعْقُدُ عقداً والجمع عقود وأعقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، والمعاهدة: هي المعاهدة والميثاق^٢، وعقد اتفاقاً أي أبرمه^٣.

ب-العقد اصطلاحاً: وردت تعريفات متنوعة للعقد، فعرفه الفقهاء بأنه: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما، أي (متولي الطرفين)"^٤، وعرف أيضاً بأنه: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"^٥.

وعرف كذلك بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي كعقد البيع والنكاح"^٦

وعرف فقهاء القانون العقد بأنه: "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله"^٧

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إجمالاً بأن العقد هو: ارتباط ناتج عن توافق الإرادتين بين طرفي العقد على وجه مشروع ينشأ عنه الآثار الشرعية والقانونية.

ج- المال لغة: مصدر من مؤل، والمال: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، يقال: مال الرجل يؤمل ويُمال مؤلاً ومؤلاً إذا صار ذا مال، وتصغيره مؤئل^٨.

١ مختار الصحاح، الرازي، ١٩٨٦م، ص: ١٨٧)، (معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٨٦/٤

٢ لسان العرب، ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/٢٩٦، ٢٩٧

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨، ٢/١٥٢٦

٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، د. ت، ٨٥/٣

٥ شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي وآخرون، ١٣١٥هـ، ٥/٧٦

٦ المنتور في القواعد، الزركشي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢/١٢٢

٧ الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ١٩٥٢م، ١/١٤٢

٨ لسان العرب، ابن منظور، ١١/٦٣٥، ٦٣٦

د-المال اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"^٩ وعرفه المالكية بأنه: "كل مال تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخزير مثلاً"^{١٠}.
وعرفه الشافعية بأنه: "اسم يقع على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه"^{١١}.
وعرفه الحنابلة بأنه: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة وضرورة"^{١٢}.
ولعل أقرب هذه الأقوال للصواب ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه تعريف جامع مانع؛ فهو جامع من حيث ذكره لقيد المنفعة المباحة، ومانع لما ليس فيه منفعة أو محرم.
ثانياً: مفهوم العقود المالية باعتباره علماً مركباً:
"ارتباط الإيجاب بالقبول في أمر مالي على وجه مشروع، بحيث يرتب آثاره فيما عقد من أجله"^{١٣}.

المطلب الثاني: الحقيقة الفقهية للعقود المتعددة في عقد واحد

الصورة التي يتناولها البحث هو بيان الجمع بين العقود الفقهية المتعددة في عقد واحد، ويعرف في الفقه الإسلامي بالمواطأة، الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم المواطأة.
المواطأة لغة: مشتقة من وطأ، تدل على تمهيد شيء وتسهيبه^{١٤}، يقال: واطأه على الأمر موطأة أي وافقه^{١٥}، والمواطأة: الموافقة على أمر يوطئه كل واحد لصاحبه^{١٦}.

المواطأة اصطلاحاً: عرفها الدكتور نزيه حماد بتعريفات متعددة، منها:

- "توافق إرادة طرفين -صراحة أو دلالة- على إدمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة استحالاً لما حرّمه الله"^{١٧}
- "الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة يتوسل بها إلى مخرج شرعي (حيلة محمودة)"^{١٨}
- "اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيديّة التي تسبق إبرام الاتفاقية (الصفقة) المركبة من مجموعة عقود ووعود مترابطة وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة على تنفيذها عقب إبرامها على النحو الذي تقدم الاتفاق عليه وذلك في المعاملات المالية المستحدثة"^{١٩}.
- وعرفها الدكتور العمراني بأنها: "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد -على سبيل الجمع أو التقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد"^{٢٠}.

ويلاحظ من التعريفات السابقة ما يلي:

أولاً: ترتبط دلالة مفهوم المواطأة الاصطلاحي بدلالة المفهوم اللغوي؛ حيث يوجد بين الداللتين صلة وثيقة في حقيقة المواطأة بأنها اتفاق مسبق بين طرفين يتراضيان فيه على إبرام عقد يشتمل على أكثر من عقد يترتب عليه حقوق والتزامات.
ثانياً: إن المواطأة في العقود قد تكون الهدف منها الوصول إلى غايات غير مشروعة كما هو مبين في التعريف الأول للمواطأة، كأن تكون ذريعة ربوية، أو أن تكون ذريعة للوصول إلى غايات مشروعة كما هو مبين في التعريف الثاني، وهذا هو محل البحث.

٩ المسوسط، السرخسي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١١/٧٩.

١٠ أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٢/١٠٧.

١١ الأشباه والنظائر، السيوطي أبو الفضل، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص: ٣٢٧.

١٢ كشاف القناع عن متن الإقناع، الهوتي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٣/١٥٢.

١٣ العقود المالية في الإسلام، حسن أبو غدة، ١١ صفر ١٤٣٩ - ٣١ أكتوبر ٢٠١٧ https://islamsyria.com/site/show_articles/10452

١٤ معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ٦/١٢٠.

١٥ أساس البلاغة، الزمخشري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢/٣٤٢.

١٦ معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ٦/١٢١)، (الفويومي، ١٩٩٨م، ص: ٦٤٤.

١٧ المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد، ١٤٢٦هـ، العدد: ٢٧، ص: ٧٥.

١٨ المرجع السابق، ص: ٧٥.

١٩ المرجع السابق، ص: ٧٥.

٢٠ العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، رسالة دكتوراه، ١٤٢٤/١٤٢٥هـ، ص: ٤٨.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعقود المالية المتعددة في عقد واحد

المطلب الأول: خصائص العقود المالية المتعددة في عقد واحد

من خلال العرض السابق للعقود ذو المعاملات المتعددة في عقد واحد، يمكن استخلاص أهم خصائص هذا النوع من العقود، وهي على النحو التالي:

- إن هذه العقود المركبة ذات منظومة عقدية تتم عبر مراحل متتالية منظمة، تبدأ بالاتفاق المسبق بين طرفي العقد، يتم فيه تحديد حقوق كل طرف تجاه الآخر ومسؤولياته بهدف الحصول على تصرف أو معاملة للوصول بها إلى غايات مشروعة.
- تتضمن هذه العقود المركبة وعداً بين أطراف التعاقد على الالتزام بما تم الاتفاق عليه في المرحلة السابقة (مرحلة الاتفاق).
- إن جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على مجموع هذه العقود المركبة بمثابة آثار العقد الواحد.
- إن مجموع هذه العقود تجري عبر إطار اتفاقي شامل بين أطراف التعاقد، وهذا يعني أنها ملزمة لكلا الطرفين؛ لارتباط مراحل هذه العقود ببعضها البعض.
- إن الاتفاق المسبق بين أطراف التعاقد هو بمثابة شروط متقدمة على العقد، وهذا ما سألين حكمه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعقود المتعددة في عقد واحد

اختلف الفقهاء في العقود التي تشتمل على اتفاق مسبق بين الأطراف، جامعاً بين البيع والسلف بين مجوز ومانع لهذه الصورة، وكان ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: للحنفية والشافعية: عدم صحة الاتفاق المسبق على العقد بين أطراف التعاقد، وإن كل شرط متقدم على العقد شرط فاسد، لا يُعتد به ولا يؤثر في العقد ولا يلزم الوفاء به^{٢١}.

القول الثاني: للمالكية والحنابلة: جواز الاتفاق المسبق على العقد بين أطراف التعاقد، واعتبار الشروط المسبقة على العقد كالشروط المقترنة به^{٢٢}

أدلة القول الأول: استدلووا بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة

عن عمرو بن شعيب عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"^{٢٣}

وجه الدلالة من الحديث: يبين الحديث نهي الرسول الكريم ﷺ عن جملة من الأمور أولها: النهي عن السلف والبيع، وهذا العقد جامع بين البيع والقرض فما يتفقان عليه مسبقاً في الاتفاق الإطاري يفضي إلى بيع وقرض.

ثانها: نهي الرسول ﷺ عن البيع المعلق على شرط، وبيع الإنسان ما ليس عنده فدل ذلك على بطلانه، وحيث أن الاتفاق المبرم بين أطراف التعاقد متضمناً لذلك فهو ممنوع شرعاً.

ثانياً: من المعقول:

إن انتقال الأملاك بين المتعاقدين يكون مبنياً على الرضا، والرضا يكون مع الجزم وليس التعليق^{٢٤}، وبما أن الاتفاق بين أطراف التعاقد متمثلاً في اتفاق إطاري صورته التعليق فهي ممنوعة.

إن الأصل في انتقال الأموال في عقد البيع أن يكون في الحال إلا أن الشرط يمنعه، وذلك يؤدي إلى فتح باب القمار وأكل أموال الناس بالباطل^{٢٥}.

^{٢١} بدائع الصنائع، ١٤٢٤/٣هـ، ٢٠٠٣م، الكاساني، ١٠/٧). (البيان في مذهب الإمام الشافعي، اليمني، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٣٧/٥

^{٢٢} حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الخلوئي، د. ت، ١١٠/٣)، (مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٩٩٥م، ١٠٦/٣٠.

^{٢٣} سنن الترمذي، الترمذي، ١٩٩٦م، ٥١٥/٢، كتاب البيوع، حديث رقم: ١٢٣٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح

^{٢٤} المجموع شرح المهذب، النووي، د. ت، ٥٦/١١

^{٢٥} المرجع السابق، ٥٦/١١

أدلة القول الثاني: استدلووا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: من الكتاب

استدلوا بعدد من الآيات الكريمة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والأمر به، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠]، هذه الآيات أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود والعقود وعدم نقضها، يقول الإمام السعدي: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالوفاء بالعقود أي إكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقضها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وربيه من التزام عبوديته والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ببرهم وصلتهم وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقير واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات كالبيع والإجارة ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، بالتناصر على الحق والتعاون عليه والتألف بين المسلمين وعدم التقاطع".^{٢٦}

وذكر الطبري في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ "عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: العهود".^{٢٧}

ولم يفرق الله عز وجل بين عقد وعقد وعهد وعهد، فمن شرط غيره في بيع وغيره ثم تعاقدًا بناءً عليها فهي من عقودهم وعهودهم لا يعقلون ولا يفهمون إلا ذلك.^{٢٨}

ثانياً: من السنة

جاءت السنة بالعديد من الأحاديث النبوية تتضمن الأمر بالوفاء بالعقود، ومن ذلك:

• ما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (.....والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^{٢٩}، والحديث واضح في ضرورة الالتزام بالشروط الجائزة شرعاً والثبات عليها فيوفون بها؛ لأنها من الوفاء بالعقود التي أمر الله بها.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقليل هذه غدره فلان بن فلان)^{٣٠}، يؤكد الحديث على أن الغدر وعدم الإيفاء بما هو متفق عليه حرام، وأكبر وعيد على جريمة الغدر أن يعلن على ملا الخلائق يوم القيامة عن كل غادر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْقَلُهُ إِجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، قال الإمام العسقلاني: "ليشتهر بصفته يوم القيامة فيذمه أهل الموقف"^{٣١}.

ويفهم من ذلك وجوب الالتزام والوفاء بما تم التفاهم والاتفاق عليه بين المتعاقدين، وأوجبوا بها على أنفسهم حقوقاً، فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، وهذا يلزم الوفاء والالتزام بما اتفقوا عليه سواء كان قبل العقد أو أثناء قيام العقد.

ثالثاً: من المعقول

من القواعد المقررة والثابتة شرعاً: "الأصل في الشروط الصحة واللزوم"، فهذا مقتضاه أن الأصل فيها الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك، وفي هذا السياق يقول ابن قدامة: "إن العبرة بما اتفق عليه المتعاقدان سراً وهو أولى بالوفاء ديانة من الشروط المعلن عنها أمام الناس، حتى لا يحصل تغيير ببعضهم بعضاً، ولأن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالشروط في فقال: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^{٣٢}

^{٢٦} تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ١٤٢٢هـ، ص: ٣٩٠

^{٢٧} جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، د. ت، ٦/٨

^{٢٨} بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص: ٣٩٣

^{٢٩} سنن الترمذي، الترمذي، ٢٦/٣، ٢٧، (باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس)، حديث رقم: ١٣٥٢، قال الترمذي: حديث حسن صحيح

^{٣٠} صحيح مسلم، النيسابوري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص: ٨٣٠، (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر)، حديث رقم: ١٧٣٥

^{٣١} فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، د. ت، ٦/٢٨٤

^{٣٢} الموطأ على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد، ص: ١٠١

من القواعد المقررة أيضاً: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، ومن المعلوم أن محل القصد هو القلب، ودور العقد كتابية أو لفظاً إنما للتعبير عن مقاصد القلوب، فلما كان قصد المتعاقدين هو الأساس، وكان التفاهم السابق على العقد سبيلاً له وطريقاً لبناء العقود على التراضي وقطع النزاع مستقبلاً، وجب أن يكون العقد ما رضيا به، وهو ما يشتمل على الشرط السابق لا الخالي منه^{٣٣}، فوجب اعتبار هذا التفاهم المسبق على العقد وإقراره، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

إن لفظ البيع وإن كان مطلقاً لفظاً إلا أنه مقيد بما اتفقا عليه قبل ذلك، فقول الرجل (بعتك) معناه: بعتك البيع الذي تشارطنا عليه، ويقاس عليه لو قال (أنكحتك) فاللفظ وإن كان مطلقاً في لفظه إلا أنه مقيد بما اتفقا عليه قبل ذلك، فمن جل كلامه مطلقاً بعد أن تقدم منه المشاركة والمواطأة فقد خرج عن مقتضى قواعد خطاب الخلق وكلامهم في جميع إيجابهم ومقاصدهم^{٣٤}.

الرأي الراجح:

بناء على ما تقدم يترجح القول الثاني القائل بجواز الاتفاق المسبق على العقد، واعتبار الشروط المسبقة على العقد كالشروط المقررة به لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، وأما ما ذهب إليه القول الأول من أن كل شرط متقدم على العقد لا يُعتد به، ولا يؤثر في العقد ولا يلزم الوفاء به فغير مسلم، ويرد عليه بما يلي:

- إن التفاهم بين المتعاقدين يتضمن عديداً من التصرفات والتعاقدات، والمواعدة هي مرحلة تالية تتضمن مصدراً للالتزام بالتصرفات التي تمت في مرحلة سابقة، وتكون في عقد واحد.
 - إن القول بأن هذا من باب البيع المعلق على شرط، لتضمن الاتفاق الإطاري صورة التعليق فهي ممنوعة كلام غير سديد؛ فلا بد من التفريق بين المواعدة والمفاهمة، فالمفاهمة ليست ملزمة إلا في حالة اتفاق المتعاقد على تنفيذ ما تفاهموا عليه وإتمامه، كما أن المفاهمة تتمثل في معرفة أطراف التعاقد بالحقوق والمسؤوليات لكل طرف تجاه الآخر، وهذا بخلاف المواعدة؛ فهي تقنين ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، والالتزام والوفاء به واجب، وقد نصّ النبي ﷺ على وجوب الوفاء ومخالفته حرام وعلامة من علامات النفاق، فقال ﷺ: (آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)^{٣٥}.
 - إن القول بأن ذلك يفضي إلى بعض المحرمات كالقمار ونحوه فمردود؛ لأن من شروط التفاهم المسبق على العقود ألا يؤدي ذلك إلى الوقوع في المحظورات، فإذا انتفى الشرط فلا مانع.
- وبذلك يكون التفاهم المسبق على العقد لا حرج فيه شرعاً؛ والتمهيد المسبق للعقد المتضمن بيان الحقوق والمسؤوليات والتصرفات لكل طرف تجاه الآخر بطريقة منضبطة، واتفاق إرادة المتعاقدين على مراعاة ذلك لا بأس.

المبحث الثالث: الصيغ الشرعية الملاءمة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية المطلب الأول: صيغة المراجعة وملائمتها للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية الفرع الأول: مفهوم صيغة المراجعة

المراجعة لغة: النماء والزيادة والفضل^{٣٦}، يقال: ربحت تجارته فهي رابحة^{٣٧} وراجه على بضاعته أي أعطاه ربحاً، والمراجعة: (بيع المراجعة) هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة^{٣٨}.

المراجعة اصطلاحاً: هي بيع المؤسسة إلى عميلها -الأمر بالشراء- سلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم محددة متفق عليه^{٣٩}، وهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه، فقد عرفها الحنفية بأنها: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"^{٤٠}، وعرفها المالكية بأنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها بها وزيادة ربح معلوم لهما"^{٤١}.

^{٣٣} الموطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد، ص: ١٠١

^{٣٤} بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ص: ٣٩٦، ٣٩٧

^{٣٥} صحيح البخاري، البخاري، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ١٨، (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق) حديث رقم: ٣٣

^{٣٦} لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٢/٢

^{٣٧} المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ص: ٢١٥، معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ٢٨٥/٥

^{٣٨} المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ٢٠٠٤م، ص: ٣٢٢

^{٣٩} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٨)، (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، ص: ٢٣٤

^{٤٠} مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الحلبي، ١٩٨٩م، ٣٤/٢

وعرفها الشافعية بأنها: "عقد يبين الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"^{٤٢}، وعرفها ابن قدامة بأنها: "البيع برأس المال وريح معلوم"^{٤٣}.

وخلاصة القول في مفهوم المربحة هي أنها: عملية بيع السلعة بالثمن نفسه الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم متفق عليه، وحيث أنها من بيوع الأمانة؛ فلا بد أن يكون الثمن معلوماً وكذلك الربح محددًا ومعلومًا.

الفرع الثاني: مدى ملائمة صيغة المربحة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية بعد عقد المربحة من العقود التي تندرج تحت عقود المعاوضات^{٤٤}، وهو صورة من صور البيع، ونوع من التمليكات التي يترتب عليها إنشاء حقوق والتزامات بين المتعاقدين، وهذا يعني أن المتعاقدين يتفقان على عقد البيع، فيصبح البائع ملتزمًا بتسليم السلعة للمشتري مستحقًا لثمنها، ويصبح المشتري ملتزمًا بتسليم ثمن السلعة للبائع مستحقًا لاستلامها، وهذا يستلزم أن يكون متمشيا مع المعايير الشرعية الموضوعية لها، ومن أهمها ما يلي^{٤٥}:

(البند: ١/٢): "للمؤسسة أن تشتري السلعة بناءً على رغبة عميلها وطلبه ما دام متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع".
(البند: ٢/٢): "يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية".

(البند: ٣/٢): "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف، فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر؛ كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة".
(البند: ٦/٢): "لا يجوز إجراء المربحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المربحة أو غيرها، كما لا يجوز تجديد المربحة على السلعة نفسها".

(البند: ١/٣): "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمربحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المربحة وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض".
(البند: ٢/٣): "يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين اثنين، إيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة، بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة".

(البند: ١/٢/٣): "يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمربحة".
(البند: ٤/٤): "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المربحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على العقد، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل".
(البند: ٧/٤): "يجب أن يكون الربح في عقد المربحة معلوماً، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين".

(البند: ٨/٤): "يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المربحة على أقساط متقاربة أو متباعدة، ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر".

(البند: ٩/٤): "تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد، أما العيوب الحادثة بعد إبرام العقد وقبض العميل فليست مسؤولة عنها".

إذاً: في ضوء هذه المعايير الشرعية لصيغة المربحة يتضح ما يلي:

^{٤١} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، د. ت، ٧٢/٢، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٢١٣/٢)

^{٤٢} روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٥٣١/٣

^{٤٣} المغني، ابن قدامة، ٦/٢٦٦

^{٤٤} المعاوضة لغة: مأخوذة من العوض وهو البديل، واصطلاحاً: هي "عبارة عن ضرب من التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين

العاقدين"، (المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص: ٦٣٧)، (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ٢٠٠٨م، ص: ٤٢٧)

^{٤٥} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٨)، ص: ٢٠٤-٢١٥، ومن الممكن الرجوع إليها للاطلاع على المزيد من

المعايير الشرعية في هذا الشأن

أولاً: الخطوات التي يمر بها عقد المرابحة:

الخطوة الأولى: يقدم العميل طلباً للمؤسسة بشراء سلعة مبيناً أوصافها.

الخطوة الثانية: على المؤسسة التأكد أولاً من السلعة بأن تتفق مع متطلبات التمويل الإسلامي بألا تكون محل السلعة محرم شرعاً وألا تكون محلاً لعقد آخر.

الخطوة الثالثة: بناءً على ما تم في الخطوة السابقة، وحصول العميل على موافقة التمويل من المؤسسة، تقوم المؤسسة بإبرام عقد مع العميل يتضمن تحديد المبلغ الذي يمكن منحه للعميل، وذلك بناءً على قدرته المالية والالتزام بالسداد في الوقت المحدد والمتفق عليه وكذلك مدة السداد ونسبة الربح.

الخطوة الرابعة: إبرام عقد البيع بين المؤسسة والبائع وبذلك يصبح العقد تاماً، ويتحقق بشراء المؤسسة للسلعة الموصوفة وتملكها لها واستحقاق البائع الثمن نقداً.

الخطوة الخامسة: بيع المؤسسة السلعة للعميل مع زيادة في الربح متفق عليه، فيصبح العميل متمكلاً للسلعة والمؤسسة مستحقةً للثمن وفق ما تم الاتفاق عليه.

مما سبق يتضح أن عقد المرابحة يمر بعدة عمليات، ويتعلق بها ضمانات الشروع فيها والاتفاق المتسم بالجدية بين أطراف التعاقد؛ حيث تبدأ بالمواعدة وهو طلب يتقدم به العميل إلى المؤسسة بشراء السلعة المرغوب فيها، ثم مرحلة الشراء التي تقوم بها المؤسسة من مالك السلعة وتملكها إياها، ثم مرحلة البيع التي تقوم بها المؤسسة للعميل والالتزام بالمديونيات الناشئة عن عقد المرابحة، وهو عقد بصورته يتماشى مع نمط العقود المالية المتعددة في عقد واحد.

ثانياً: المحظورات في عقد المرابحة:

يحظر في عقد المرابحة أموراً عديدة، أهمها ما يلي:

- ألا يكون العميل -طالب السلعة- مالكاً للسلعة كلها أو ما يزيد على قيمة النص لها؛ لأن ذلك يعد أحد صور بيع العينة^{٤٦}، وهو حرام لقول الرسول ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم)^{٤٧}
- لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات النقدية؛ لأن طبيعة هذا النوع من العقود يحتمل التأجيل مع زيادة في الربح، ولا يجوز ذلك في الذهب والفضة والعملات لوجوب أن يكون التقايض فيها في مجلس العقد^{٤٨}، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى عملاً بقول الرسول ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء)^{٤٩}، ويؤكد ذلك قول ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقايضا أن الصرف فاسد"^{٥٠}.
- لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة إذا كان العوض الذي تشتري به من الأثمان؛ لأن ذلك من صور الدين المحرمة، أما إذا كان سلعة فهو جائز^{٥١}.

^{٤٦} تعريف بيع العينة: عرفها الحنفية بأنها: "بيع العين بثمن زائد نسبية لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه"، وعرّفها المالكية بأنها: "هو المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها"، وعرّفها الشافعية بأنها: "أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً"، وعرّفها الحنابلة بأنها: "بيع الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً"، ويمكن القول إجمالاً بأن بيع العينة هو بيع السلعة بثمن مؤجل إلى شخص ثم شراؤها منه بثمن أقل من ثمنها الأصلي.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦١٣/٧ (الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله الخرخشي، ١٣١٧هـ، ١٠٥/٥) (روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٨/٣، ٤١٩) (وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أحمد الطيار، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٤١/٤)

^{٤٧} سنن ابن ماجة، ابن ماجة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٣٣٢/٥. (كتاب البيوع، باب في النبي عن العينة) حديث رقم: ٣٤٦٢، قال ابن ماجة: أخرجه الدولابي في الكني ٦٥/٢، والطبراني في مسند الشاميين برقم (٢٤١٧)، وابن عدي في الكامل ١٩٩٨/٥، وأبو نعيم في الحلية ٢٠٨/٥، ٢٠٩، والبيهقي ٣١٦/٥ من طريق حيوة بن شريح بهذا الإسناد، قال ابن باز: هو حديث حسن لغيره. (حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص: ٥٠٥، ٥٠٤)

^{٤٨} بحث بعنوان: "صكوك المرابحة"، سعود بن ملوح العتزي وآخرون، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، العدد: ١، ص: ٢٢٤

^{٤٩} صحيح مسلم، النيسابوري، ١٢١١/٣، (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) حديث رقم: ١٥٨٤

^{٥٠} المغني، ابن قدامة، ١١٢/٦

^{٥١} بحث بعنوان: "صكوك المرابحة"، سعود بن ملوح العتزي وآخرون، العدد: ١، ص: ٢٢٥

- لا يجوز لأطراف التعاقد تجديد عقد المرابحة على السلعة نفسها -محل العقد-؛ لأن ذلك يعد من باب بيعتين في بيعة، وهو منهي عنه؛ لما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة^{٥٢}
- لا يجوز للمؤسسة بيع السلعة قبل تملكها لها، لقول رسول الله ﷺ: "لا يحل بيع وسلف..... ولا بيع ما ليس عندك"^{٥٣}، وهذا ما أقره مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، حيث نص على: "..... حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده"^{٥٤}

المطلب الثاني: صيغة الإجارة وملائمتها للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية

الفرع الأول: مفهوم صيغة الإجارة

الإجارة لغة: مشتق من الأجر، الهمزة والجيم والراء أصل في الكلمة، والأجر: هو عوض العمل والانتفاع به^{٥٥} والإجارة من أجر ويأجرُ وهي ما أعطيت من أجر في عمل^{٥٦}.

الإجارة اصطلاحاً: "عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"^{٥٧}.

ويتفق هذا المعنى مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بيان مفهوم الإجارة، فعرفها الحنفية بأنها: "عقد على المنافع بعوض"^{٥٨}.

وعرفها المالكية بأنها: "تمليك منفعة معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم"^{٥٩}.

وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"^{٦٠}.

وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم أو في عمل معلوم"^{٦١}.

ويمكن القول إجمالاً بأن الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة من عين معينة تُقصد للانتفاع بها بعوض معلوم مدة معلومة.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة صيغة الإجارة للعقود المالية المتعددة في عقد واحد وضوابطها في ضوء المعايير الشرعية

يُعدّ عقد الإجارة من العقود التي تندرج تحت عقود المعاوضات مثل عقد المرابحة إلا أن الاختلاف بينهما في محل العقد، حيث أن محل العقد في الإجارة هي منفعة العين المُستأجرة وليست تملكاً للعين، فحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فقد يحتاج شخصٌ ما إلى منافع أعيان وليس لديه المال لتملكها إلا أنه يستطيع أن يتحصل على منافعها عن طريق الاستئجار، وإذا أجاز الشرع العقد على الأعيان فأجاز أيضاً العقد على المنافع من باب أولى.

ولاستخدام التمويل وفق صيغة عقد الإجارة، لا بد أن يكون متماشياً مع المعايير الشرعية الموضوعية لها، ومن أهمها ما يلي^{٦٢}

(البند: ١/٢): "الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر".

(البند: ١/٣): "يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إيجارها أو تملك منفعتها".

(البند: ٣/٣): "يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى بالتأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه".

(البند: ٤/٣): "يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين، ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة وذلك بتغيير في الأجرة أو الأجل، مثل أن تقع الأجرة الأولى بمائة دينار

^{٥٢} سنن الترمذي، الترمذي، ٥١٣/٢ (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)، حديث رقم: ١٢٣١، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد ٣٧٦/٢، والدارمي (١٣٧٩)، والنسائي ٢٩٥/٧، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤) وابن حبان (٤٩٧٣) وأبيهمي (٣٤٣/٥، والبيهقي (٢١١١) ^{٥٣} سبق تخريجه ص: ٨

^{٥٤} مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، قرار رقم: ٤٠ بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء <http://www.iifa-aifi.org/1751.html>

^{٥٥} المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص: ٧

^{٥٦} معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ٦٣/١

^{٥٧} في هذا الصدد تكون الإجارة المقصودة هي إجارة الأعيان: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٩)، ص: ٢٧٠)

^{٥٨} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥١١/٥، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٩، ٥

^{٥٩} منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ابن عليش، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٣٢، ٤٣١/٧

^{٦٠} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤٣٨/٣

^{٦١} شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ٢٤١/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، ٣/٦

^{٦٢} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٩)، ص: ٢٥٢-٢٤٢، ومن الممكن الرجوع إليها للاطلاع على المزيد من المعايير الشرعية في هذا الشأن

حالة ثم يؤجرها المستأجر إلى المؤجر نفسه بمائة وعشرين مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمئة وعشرين مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجرة في الإجاريتين واحدة غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين".

(البند: ٥/٣): "يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة): حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات".

(البند: ١/٤ / ١/١): "عقد الإجارة لازم، لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعدر الطارئ".

(البند: ٢/٤ / ١/٢): "يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداءها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى بـ (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل".

(البند: ٢/٤ / ٢/٢): "إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها".

(البند: ١/٥ / ١/١): "يشترط في العين المؤجرة إمكانية الانتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة كمقر بنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لببيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز".

(البند: ٧/٥ / ١/٧): "لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر، وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية".

(البند: ١/٥ / ٢/١): "يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أية طريقة معلومة للطرفين".

(البند: ١/٧ / ٢/١): "يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعدر الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه في خلال المدة المحددة".

إذاً في ضوء هذه المعايير الشرعية لصيغة الإجارة: من الممكن أن تسري عليها الأحكام سالف الذكر في عقد المرابحة مع الاختلاف في أمور تتعلق بطبيعة عقد الإجارة وهي أن محل العقد في عقد الإجارة هي تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وليست تملكها، وأن طبيعة العقد هو عقد إجارة وليس بيعاً، وعليه: فإن صيغة الإجارة تتماشى مع طبيعة العقود المتعددة في عقد واحد، وهي جائزة شرعاً إذا روعي فيها الضوابط الشرعية.

ويراعى الأحكام التالية:

- يكون المؤجر ملتزماً بتسليم العين المؤجرة للمستأجر عقب العقد لتملك المستأجر منفعة العين المستأجرة^{٦٣}، ويلحق بتسليم العين المؤجرة ملحقاتها وتوابعها التي لا يمكن أن يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها.
- تبقى العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، وعليه: فلا ضمان على المستأجر إذا هلكت العين المستأجرة دون اعتداء منه عليها أو تقصير في صيانتها^{٦٤} إلا إذا ترتب على استخدامه تلف للعين فإنه يضمن ما أتلف^{٦٥}، ولا يحق للمؤجر أن يشترط على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة كما هو منصوص عليه في المعايير الشرعية^{٦٦}.
- يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المؤجرة -محل الانتفاع- إذا كان هذا العيب يفوت المصلحة المرجوة من العقد، أما إذا كان العيب لا يترتب عليه فوات المنفعة المقصودة من العين وزال سريعاً بلا ضرر فلا يكون ذلك سبباً للفسخ^{٦٧}.

^{٦٣} (الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ٥٦٩ وما بعدها بتصرف) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، د. ت، ٢/٤) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ١٣٧٧هـ، ٣٤٦/٢) (زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، د. ت، ص: ١٢٧) (الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، د. ت، ٥/٨٤٠)

^{٦٤} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٣٥١/٢

^{٦٥} الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، ١٣١٠هـ، ٤٧٠/٤

^{٦٦} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم (٩)، (البند: ٧/١/٥)

^{٦٧} الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، ٤٧٠/٤) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، د. ت، ٢٩/٤) (المهذب في الفقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٣/٥٤٨) (الإبصار في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، د. ت، ٦٦/٦)

- وقد أصدرت الندوة الفقهية الثالثة التابعة لبيت التمويل الكويتي بعض التوصيات في هذا الشأن؛ حيث نصت على ما يلي^{٦٨}:
- المستأجر ملزم عن استعماله العين المؤجرة بالتقيد بما اتفق عليه في العقد أو بما هو متعارف عليه بين الناس في حدود الشرع.
- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه إلى ما هو أشد منه أو دون تقصير في الصيانة والحفظ فلا ضمان عليه.
- إذا خالف المستأجر شرطاً معتبراً للمؤجر لا يتنافى مع مقتضى العقد فإنه يعتبر معتمداً ويضمن ما يصيب العين المؤجرة من أضرار.
- إذا اشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد ولا تفسد الإجارة.
- ليس على المستأجر إصلاح الخلل الذي يصيب العين المؤجرة دون تعد أو تقصير منه.
- تسليم المستأجر منفعة العين المؤجرة لشخص آخر في مدة الإجارة إن حصل من جرائه ضرر بالعين المؤجرة فالمستأجر ضامن لما يصيب العين المؤجرة من ضرر".

الخاتمة:

أولاً: النتائج

- إن الطبيعة الفقهية للعقود المالية المتعددة تعرف بالمواطأة في الفقه الإسلامي، وتعني بأنها مجموعة من العقود والوعود المترابطة بين أطراف التعاقد وفقاً لشروط وضوابط شرعية تحكمها.
- إن هذه العقود ذات منظومة عقدية مركبة، تتم من خلال مراحل متتالية، تبدأ أولاً بالاتفاق المسبق بين طرفي العقد، ثم وعداً بالالتزام بما تم الاتفاق عليه.
- تتطلب طبيعة هذه العقود بيان الحقوق والمسؤوليات والتصرفات لكل طرف تجاه الآخر بطريقة منضبطة، واتفاق إرادة المتعاقدين على مراعاة ذلك.
- إن هذا الاتفاق المسبق على العقد بين أطراف التعاقد جائز لا حرج فيه شرعاً، وأن الشروط المسبقة على العقد بمثابة الشروط المقترنة به، والالتزام والوفاء بها واجب.
- عقد المراجعة من العقود الملاءمة لنمط العقود المالية المتعددة في عقد واحد؛ حيث تمر بمراحل متعددة ومنظمة، تبدأ بالاتفاق بين أطراف التعاقد (العميل والمؤسسة) على السلعة المرغوب بشرائها، فتقوم المؤسسة بشرائها من مالكيها وتملكها إياها، ثم مرحلة البيع التي تقوم بها المؤسسة للعميل، وتأتي مرحلة الالتزام بما سبق التفاهم والاتفاق عليه؛ لأن الشروط المتقدمة على العقد كالمقترنة بها، وبذلك تتماشى صورة المراجعة مع طبيعة العقود المالية المتعددة في عقد واحد.
- يراعى في عقد المراجعة ضوابطها الشرعية بالألا يكون العميل طالب السلعة مالكاً لها لأن ذلك من صور بيع العينة، وعدم إجرائها في الذهب والفضة؛ لأن طبيعة التعامل بهذه العقود يحتاج إلى التأجيل ولا يجوز ذلك في الذهب والفضة، وعدم تجديد العقد على ذات السلعة لعدم الوقوع في البيع المنهي عنه وهو بيع بيعتين في بيعة.
- عدم جواز بيع المؤسسة السلعة العميل قبل تملكها لها؛ لعدم مخالفة النصوص الشرعية الواردة بعدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده.
- عقد الإجارة (إجارة الأعيان) من العقود الملاءمة لنمط العقود المالية المتعددة في عقد واحد، وتسري عليها أحكام عقد المراجعة مع اختلافها في محل العقد.

ثانياً: التوصيات

- توفير المؤسسات المالية الإسلامية إصدارات شرعية تتضمن التعاملات المالية بكافة أشكالها وصورها والأحكام الشرعية التي تتعلق بتلك المعاملات، تتيح للمتعامل الاطلاع عليها ومعرفة ضوابطها الشرعية، ويشرف على هذه الإصدارات اللجنة الشرعية القائمة في تلك المؤسسات.
- تنظيم دورات وورش عمل بشكل مستمر للعاملين في هذا المؤسسات المالية للإحاطة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.

^{٦٨} فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (٨)، ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، ص: ٥١٥ وما بعدها بتصريف

المراجع:

١. إبراهيم أنيس وآخرون. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. القاهرة: ط٤. مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية، ط٤.
٢. بن أحمد الطيار، عبد الله بن محمد. (٢٠١٠). ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. ط١. الرياض. دار الوطن للنشر.
٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (٢٠٠٢). صحيح البخاري. ط١. دمشق، دار ابن كثير.
٤. الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي. (١٩٨٣). كشاف الفناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب.
٥. الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي. (١٩٩٣). شرح منتهى الإرادات. ط١. بيروت، عالم الكتب.
٦. بيت التمويل الكويتي. (١٩٩٠). فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثانية.
٧. الترمذي، أبو عيسى. (١٩٩٦). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني. (١٩٩٨). بيان الدليل على بطلان التحليل. تحقيق: حمدي عبد المجيد. ط١. المكتب الإسلامي.
٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني. (١٩٩٥). مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٠. الحجواي، موسى بن أحمد الحجواي شرف الدين أبو النجا. (د.ت). زاد المستقنع في اختصار المقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الرياض، مدار الوطن للنشر.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط١. بيروت: دار المعرفة.
١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (٢٠٠٤). حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم. ط٢. الرياض. دار الامتياز للنشر.
١٣. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي. (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية.
١٤. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. (١٩٨٩). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني. ط١. بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٥. حماد، نزيه. (٢٠٠٨). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط١. دار القلم الدار الشامية، دمشق.
١٦. حماد، نزيه. (١٤٢٦هـ). "المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة"، مجلة العدل: (٢٧): ٢٥، وزارة العدل، السعودية.
١٧. الخطيب الشربيني، محمد. (١٣٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٨. الخلوئي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. لبنان، دار المعارف.
١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (٢٠٠٩). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية.
٢٠. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي وآخرون. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، عيسى البابي الحلبي.
٢١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (١٩٨٦). مختار الصحاح. د.ط. بيروت، مكتبة لبنان.
٢٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (١٩٧٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٤. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٣. الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط١. دار الفكر، دمشق.
٢٤. الزحيلي، هبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط١٢. سوريا، دار الفكر.
٢٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (٢٠٠٠). المنثور في القواعد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت. دار الفكر، د.ط.
٢٧. الزمخشري، محمود بن عمر جار الله أبو القاسم. (١٩٩٨). أساس البلاغة. ط١. بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٨. السرخسي، شمس الدين. (١٩٨٩) المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٣هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: سعد بن فواز الصميل. ط ١. دار ابن الجوزي
٣٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٥٢). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٨٣). الأشباه والنظائر. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي. (١٩٩٦). المذهب في الفقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية.
٣٣. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.ط. لبنان، دار المعارف.
٣٤. الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.ط. مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بالتعاون مع دار هجر للطباعة والنشر.
٣٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (٢٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب.
٣٦. أبو عبد الله، محمد الخرشني أبو عبد الله، علي العدوي. (١٣١٧هـ). الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي. ط ٢. مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.
٣٧. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش. (١٩٨٤). منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل. ط ١. بيروت، دار الفكر.
٣٨. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي. (٢٠٠٣). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩. ابن عرفة، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. بيروت، دار الفكر.
٤٠. عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط ١. مصر، عالم الكتب.
٤١. العمراني، عبدالله بن محمد بن عبدالله. (١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ). "العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية". رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٢. العتزي، سعود بن ملح وأخرون. (٢٠١٢). "صكوك المراجعة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: (١): ٢٢٤.
٤٣. أبو غدة، حسن. (٢٠١٧). مقال بعنوان: "العقود المالية في الإسلام". إصدارات رابطة العلماء السوريين، المجلس الإسلامي السوري. https://islamsyria.com/site/show_articles/10452
٤٤. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت. ط ٣. دار صادر.
٤٥. الفيومي، أحمد بن علي بن محمد. (١٩٩٨). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي. ط ٢. القاهرة، دار المعارف.
٤٦. أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري جار الله. (١٩٩٨). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٧. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٣. الرياض، عالم الكتب.
٤٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (٢٠٠٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط ٢. بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٩. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (١٣١٠هـ). الفتاوى الهندية. ط ٢. دار الفكر.
٥٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٩٨٨). "قرار رقم (٤٠) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء" العدد: ٥، ٧٥٤/٢ <http://www.iifa-aifi.org/1751.html>
٥١. المرادوي، علي بن سليمان. (١٩٥٦). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة. ط ١. مطبعة السنة المحمدية. د.ت، دار إحياء التراث الثاني، ط ٢.
٥٢. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (٢٠٠٦). صحيح مسلم. تحقيق: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة. ط ١. دار طيبة، الرياض.

٥٣. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، البحرين.
٥٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٥٥. النووي، يحيى بن شرف النووي معي الدين أبو زكريا. (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣. بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٦. النووي: يحيى بن شرف النووي معي الدين أبو زكريا. (د.ت). المجموع شرح المهذب، د.ط. دار الفكر، بيروت.
٥٧. ابن الهمام الحنفي وآخرون. (١٣١٥هـ). شرح فتح القدير مع تكميلته نتائج الأفكار. وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية. ط ١. مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
٥٨. اليميني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي. (٢٠٠٠). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١. دار المنهاج، جدة.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



Characterization of Multiple Financial Contract Agreements and their Shari'ah-Based Forms

Lamyaa Mohamed Abd Elfattah
Al Falah University, United Arab Emirates
drlamiaraslan@yahoo.com

Received Date : 9/4/2020

Accepted Date : 8/6/2020

DOI : <https://doi.org/10.31559/sis2020.4.2.2>

Abstract: This study addresses multiple financial contract agreements; a type of contracts that is concluded by virtue of prior consent to the provisions thereof by and between the contracting parties, resulting in rights and obligations to each such contracting party. This study adopts an inferential analytic approach to highlight this type of contracts while tracing it to its origins under the Islamic Law (Shari'ah), identifying the key Islamic lawful genres thereunder and their Islamic lawful standards pursuant to the principles of Islamic Law. The author concludes that this type of multiple-contract agreements is lawful provided that the applicable standards are observed and applied. Where such standards are observed, key genres of this umbrella type of contracts include murabaha (mutually markup agreed) and lease contracts.

Keywords: Financial contracts; multi-contract agreements; juristic characterization; murabaha contracts; lease contracts.

References:

- [1] Abn 'abdyn, Mhmd Abyn Bn 'mr Bn 'bd Al'zyz 'abdyn Aldmshqy Alhnfy. (2003). Rd Almhtar 'la Aldr Almkhtar. Thqyq: 'adl Ahmd 'bd Almwjwd, 'ly Mhmd M'wd, Alryad, Dar 'alm Alktb.
- [2] Abw 'bd Allh, Mhmd Alkhrshy Abw 'bd Allh, 'ly Al'dwy. (1317h). Alkhrshy 'la Mkhtsr Sydy Khlyl Wbhamshh Hashyh Al'dwy. T2. Msr, Almtb'h Alamyryh Alkbra.
- [3] Abw 'bd Allh Almalky, Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd 'lysh. (1984). Mnh Aljlyl Shrh 'la Mkhtsr Al'lamh Khlyl. T1. Byrwt, Dar Alfkr.
- [4] 'mr, Ahmd Mkhtar. (2008). M'jm Allghh Al'rbyh Alm'asrh. T1. Msr, 'alm Alktb.
- [5] Al'mrany, 'bdallh Bn Mhmd Bn 'bdallh. (1424/ 1425h). "Al'qwd Almalyh Almrkbh -Drash Fqhyh Tasylyh Wttbyqyh". Rsalt Dktwrah, Jam't Alemam Mhmd Bn S'wd Aleslamy.
- [6] Al'nzy, S'wd Bn Mlwh Wakhrwn. (2012). "Skwk Almrabhh", Almjllh Alardnyh Fy Aldrasat Aleslamy: (1): 224.
- [7] Abn Al'rby, Alqady Mhmd Bn 'bd Allh Abw Bkr Bn Al'rby Alm'afry Alashbyly Almalky. (2003). Ahkam Alqran, Thqyq: Mhmd 'bd Alqadr 'ta. T3. Byrwt, Dar Alktb Al'lmyh.
- [8] Abn 'rfh, Mhmd Bn Ahmd. (D.T). Hashyt Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr. D.T. Byrwt, Dar Alfkr.
- [9] Bn Ahmd Altyar, 'bd Allh Bn Mhmd. (2010). Wbl Alghmamh Fy Shrt 'mdt Alfqh Labn Qdamh. T1. Alryad. Dar Alwtn Llsh.
- [10] Albhwty, Mnsr Bn Ywns Bn Edrys Albhwty. (1983). Kshaf Alqna' 'n Mtn Aleqna', Byrwt, 'alm Alktb.
- [11] Albhwty, Mnsr Bn Ywns Bn Edrys Albhwty. (1993). Shrh Mntha Aleradat. T1. Byrwt, 'alm Alktb.

- [12] Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esmayl Albkhary. (2002). Shyh Albkhary. T1. Dmshq, Dar Abn Kthyr.
- [13] Byt Altmwyl Alkwyty. (1990). Ftawa Wtwsyat Alndwh Alfqhyh Althanyh.
- [14] Abw Dawd, Slyman Bn Alash'th Alazdy Alsstany. (2009). Snn Aby Dawd. Thqyq: Sh'yb Alarna'wt Wakhrwn, Byrwt, Dar Alrsalh Al'almyh.
- [15] Aldswqy, Mhmd 'rfh Aldswqy Wakhrwn. (D.T). Hashyt Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr M' Tqyryat Alshykh 'lysh, 'ysa Albaby Alhlby.
- [16] Abw Alfdl, Mhmd Bn Mkrm Bn 'ly, Jmal Aldyn Bn Mnzwr Alansary Alefryqy. (1414h). Lsan Al'rb. Byrwt. T3. Dar Sadr.
- [17] Alfymy, Ahmd Bn 'ly Bn Mhmd. (1998). Almsbah Almnyr Fy Ghryb Alshrh Alkbyr. Thqyq: Aldktwr 'bd Al'zym Alshnawy. T2. Alqahrh, Dar Alm'arf.
- [18] Ebrahym Anys Wakhrwn. (2004). Alm'jm Alwsyt. Alqahrh: T4. Mjm' Allghh Al'rbyh. Mktbt Alshrwq Aldwlyh, T4.
- [19] Abw Ghdh, Hsn. (2017). Mqal B'nwan: "Al'qwd Almalyh Fy Aleslam". Esdarat Rabth Al'lma' Alswryyn, Almjls Aleslamy Alswry, https://Islamsyria.Com/Site/Show_Articles/10452
- [20] Alhjawy, Mwsa Bn Ahmd Alhjawy Shrf Aldyn Abw Alnja. (D.T). Zad Almstqn' Fy Akhtsar Almqn'. Thqyq: 'Ebd Alrhmn Bn 'ly Bn Mhmd Al'skr, Alryad, Mdar Alwtn Llnshr.
- [21] Abn Hjr Al'sqlany, Ahmd Bn 'ly. (D.T). Fth Albary Bshrh Shyh Albkhary. T1. Byrwt: Dar Alm'rfh.
- [22] Abn Hjr Al'sqlany, Ahmd Bn 'ly. (2004). Hashyh Smaht Alshykh 'bd Al'zyz Bn 'bd Allh Bn Baz 'la Blwgh Almram Mn Adlt Alahkam, Thqyq: 'bd Al'zyz Bn Ebrahym Bn Qasm. T2. Alryad. Dar Alamtyaz Llnshr.
- [23] Alhlby, Ebrahym Bn Mhmd Bn Ebrahym. (1989). Mjm' Alanhr Fy Shrh Mltqa Alabhr, Thqyq: Whby Slyman Alalbany. T1. Byrwt, Messt Alrsalh.
- [24] Hmad, Nzyh. (2008). M'jm Almstlhat Almalyh Walaqtsadyh Fy Lght Alfqha'. T1. Dar Alqlm Aldar Alshamyh, Dmshq.
- [25] Hmad, Nzyh. (1426h). "Almwatah 'la Ejra' Al'qwd Almt'ddh Fy Sfqh Wahdh", Mjlt Al'dl: (27): 25, Wzarh Al'dl, Als'wdyh.
- [26] Abn Alhmam Alhnfy Wakhrwn. (1315h). Shrh Fth Alqdyr M' Tkmlth Nta'j Alafkar. Wbhamshh Shrh Al'nayh 'la Alhdayh Whashyh S'dy Jly 'la Shrh Al'nayh. T1. Msr, Almtb'h Alkbra Alamyryh.
- [27] Alhskfy, Mhmd Bn 'ly Bn Mhmd Bn 'bd Alrhmn Alhnfy. (2002). Aldr Almktar Shrh Tnwyr Alabsar Wjam' Albhar. Thqyq: 'bd Almn'm Khlyl Ebrahym, T1. Byrwt, Dar Alktb Al'lmyh.
- [28] Alkasany, Abw Bkr Bn Ms'wd. (2003) Bda" Alsna" Fy Trtyb Alshra". Thqyq: 'ly Mhmd M'wd - 'adl Ahmd 'bd Almwjwd. T2. Byrwt, Dar Alktb Al'lmyh.
- [29] Alkhlyty, Abw Al'bas Ahmd Bn Mhmd. (D. T). Hashyh Alsawy 'la Alshrh Alsghyr. Lbnan, Dar Alm'arf.
- [30] Alkhtyb Alshrbyny, Mhmd. (1377h) Mghny Almhtaj Ela M'rft M'any Alfaz Almnhaj. Alqahrh, Mtb't Mstfa Alhlby, 1421h/2000m, Thqyq: 'Ely Mhmd M'wd, 'adl Ahmd 'bd Almwjwd, Byrwt, Dar Alktb Al'lmyh.
- [31] Ljnh 'lma' Br'ash Nzam Aldyn Alblky. (1310h). Alftawa Alhndyh. T2. Dar Alfkr.
- [32] Altrmdy, Abw 'ysa. (1996). Snn Altrmdy, Thqyq: Bshar 'wad M'rwf, Byrwt, Dar Alghrb Aleslamy.
- [33] Alm'ayyr Alshr'yh, Hy't Almhasbh Walmraj'h Llm'ssat Almalyh Aleslamy (Aaoifi), 1439h/2017m, Albhryn.
- [34] Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly. (1988). "Qrar Rqm (40) Bshan Alwfa' Balw'd, Walmrabhh Llamr Balshra" Al'dd: 5, 2/754) <http://www.lifa-aifi.org/1751.html>
- [35] Almrdayy, 'ly Bn Slyman. (1956). Alensaf Fy M'rft Alrajh Mn Alkhlyf. Thqyq: Mhmd Hamd Alfqy, Alqahrh. T1. Mtb't Alsnh Almhmadyh. D. T, Dar Ehya'alrath Althany, T 2.

- [36] Mslm, Mslm Bn Alhraj Bn Mslm Alqshyra Alnysabwry. (2006). Shyh Mslm, Thqyq: Nzr Bn Mhmd Alfaryaby Abw Qtybh. T1. Dar Tybh, Alryad.
- [37] Abn Njym, Zyn Aldyn Bn Ebrahym Bn Mhmd. (D.T). Albhr Alra'q Shrh Knz Aldqa'q. T 2. Alqahrh, Dar Alktab Aleslamy.
- [38] Alnwyy, Yhya Bn Shrf Alnwyy Mhy Aldyn Abw Zkrya. (1991). Rwdt Altalbyn W'mdh Almftyn, Thqyq: Zhyr Alshawysh, T3. Byrwt, Almkthb Aleslamy.
- [39] Alnwyy: Yhya Bn Shrf Alnwyy Mhy Aldyn Abw Zkrya. (D.T). Almjmw' Shrh Almhdh, D.T. Dar Alfkr, Byrwt.
- [40] Abw Alqasm, Mhmwd Bn 'mr Alzmkhshry Jar Allh. (1998). Asas Alblagh. Thqyq: Mhmd Basl 'ywn Alswd. T1 Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh.
- [41] Abn Qdamh, Mwfq Aldyn Aby Mhmd 'bd Allh Bn Ahmd. (1997). Almghny. Thqyq: 'bd Allh Bn 'bd Almhsn Altrky, 'bd Alftah Mhmd Alhlw. T3. Alryad, 'alm Alktb.
- [42] Alrazy, Mhmd Bn Aby Bkr Bn 'bd Alqadr Alrazy. (1986). Mkhtar Alshah. D.T. Byrwt, Mktbt Lbnan.
- [43] Abn Rshd, Abw Alwlyd Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Rshd Alqrtby Alshhyr Babn Rshd Alhfyd. (1975). Bdayt Almjthd Wnhayh Almqtsd. T4. Msr. Mtb't Mstfa Albaby Alhlby.
- [44] Als'dy, 'bd Alrhmn Bn Nasr. (1423h). Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan. Thqyq: S'd Bn Fwaz Alsmly. T1. Dar Abn Aljwzy.
- [45] Alsawy, Abw Al'bas Ahmd Bn Mhmd Alkhlyty. (D.T). Hashyh Alsawy 'la Alshrh Alshghyr. D.T. Lbnan, Dar Alm'arf.
- [46] Alshyrazy, Ebrahym Bn 'ly Bn Ywsf Alfyrwzabady. (1996). Almhdh Fy Alfqh Alemam Alshaf'y. Thqyq: Mhmd Alzhyly, Dmshq, Dar Alqlm, Byrwt, Aldar Alshamyh.
- [47] Alsnhwry, 'bd Alrzaq Ahmd. (1952). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny. Byrwt, Dar Ehya' Altrath Al'rby.
- [48] Alsrkhsy, Shms Aldyn. (1989) Almbswt, Byrwt, Dar Alm'rfh, Byrwt.
- [49] Alsytwy, Jlal Aldyn 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr. (1983). Alashbah Walnza'r. T1. Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh.
- [50] Altbry, Mhmd Bn Jryr. (D.T). Jam' Albyan 'n Tawyl Ay Alqran. Thqyq: 'bd Allh Bn 'bd Almhsn Altrky. D.T. Mrkz Albhwth Waldrasat Al'rbyh Waleslamyh Balt'awn M' Dar Hjr Ltba'h Walnshr.
- [51] Abn Tymy, Tqy Aldyn Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym Bn 'bd Alslam Alnmyry Alhrany. (1998). Byan Aldyl 'la Btlan Althlyl. Thqyq: Hmdy 'bd Almjyd. T1. Almkthb Aleslamy.
- [52] Abn Tymy, Tqy Aldyn Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym Bn 'bd Alslam Alnmyry Alhrany. (1995). Mjmw' Alftawa, Almdynh Almnwrh, Mjm' Almlk Fhd Ltba'h Almshf Alshryf.
- [53] Alymny, Yhya Bn Aby Alkhyr Bn Salm Al'mrany Abw Hsyn Alshaf'y. (2000). Albyan Fy Mdhb Alemam Alshaf'y, Thqyq: Qasm Mhmd Alnwry, T1. Dar Almnhaj, Jdh.
- [54] Alzhyly, Mhmd Mstfa. (2006). Alqwa'd Alfqhyh Wttbyqatha Fy Almdahb Alarb'h. T1. Dar Alfkr, Dmshq.
- [55] Alzhyly, Hbh. (D. T). Alfqh Aleslamy Wadlth. T12. Swrya, Dar Alfkr.
- [56] Abn Zkrya, Abw Alhsyn Ahmd Bn Fars. (1979). M'jm Mqayys Allghh. Thqyq: 'bd Alslam Mhmd Harwn. Byrwt. Dar Alfkr, D.T.
- [57] Alzmkhshry, Mhmwd Bn 'mr Jar Allh Abw Alqasm. (1998). Asas Alblagh. T1. Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh.
- [58] Alzrkshy, Abw 'bd Allh Bdr Aldyn Mhmd Bn Bhadr Bn 'bd Allh, (2000). Almnthwr Fy Alqwa'd. T1. Dar Alktb Al'Imyh, Byrwt.